وروى بهذا السند ايضا حديث قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى وحديث تزوجني ست سنين
فقل قد اجاب عن ذلك الرشيد العطار بأنه قد اتى وروى الأحاديث الثلاثة
من طريق آخر اموصولة الى ابي اسامة وهشام واجاب المصنف بجواب
آخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه
فليتأمل والله اعلم

بنج

كتابة الحديث وضبطه اي هذا مبحثهما وهو النوع الثامن والثلاثون
كتابة الحديث النبوي فيه اختلفا بين السلف الصحابة والتابعين
فكرهها طائفة كابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابي موسى وابي
سعيد وابي هريرة وابن عباس ايضا وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الصحابة
والتابعين قال المصنف منهم ابو قلابة وابو المليح ومن قوله فيه يحيون
علينا ان نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى وحكى مذهب ثالث وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ ثم
زال ذلك الخلاف واستقر الجواز بعده والعمل عليه اجماعا من علماء الأمة
وفا لولا ذلك ودونه في الكتب لدرس في الأعصار الأخر فما كتب قر
وما حفظ فر ومستند المنع من كتابته حديث مسلم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه
واما مستند الاباحة فكثير كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اكتبوا لابي
شاه متفق عليه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل من الأنصار
استعن بيمينك واومأ الى الخط رواه الترمذي عن ابي هريرة
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرافع بن خديج لما قال له انا نسمع
منك اشياء افنكتبها اكتبوا ذلك ولا حرج رواه الرامهرمزي واذنه
صلى الله تعالى عليه وسلم لابن عمرو بن العاص في حال الرضا والغضب
قال فاني لا اقول فيهما الا حق رواه ابو داود وغيره واسند الديلمي

عن علي

فقل أتى من آخرا
كتابة الحديث وضبطه
كتابة الحديث فيه اختلفا
ثم الجواز بعده اجماعا وفا
مستند المنع حديث مسلم
لا تكتبوا عني

عن علي مرفوعا اذ اكتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي موقوف عن انس
قيدوا العلم بالكتاب وغير ذلك فالخلف اي الخلاف بين العلماء
في الجمع بينها وبين حديث ابي سعيد المتقدم شي اي نسب اليهم
فبعضهم قد اعله اي حديث ابي سعيد بالوقف اي بأنه موقوف
عليه وبه جزم البخاري اذ قال الصواب وقفه عليه وآخرون منهم
النهي عن الكتابة الذي في حديث ابي سعيد بالخوف من اختلاط
اي اختلاط الحديث بالقرآن العزيز وذلك حين نزوله فانتسخ
اي صار هذا الحديث منسوخا بعد لا منه من الاختلاط المخوف منه
وقيل ذا النهي انما كان لمن يسخ اي كتب الكل اي القرآن والحديث
معا في صحيفة واحدة فانهم كانوا يسمعونه تأويل الآية فربما
كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وروى البيهقي عن عروة
ابن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اراد ان يكتب السنن
فاستشار في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله تعالى فيها شهرا ثم اصبح
يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت اردت ان اكتب السنن وانه ذكر قوما
كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى واني والله
لا البس كتاب الله بشيء ابدا وقيل بل النهي عن ذلك انما هو لمن
نسيانه ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط اذ الكتب الذي
خليل خيف منه النسيان فيكون الحديث عاما مخصوصا واسند ابن
الصلاح هنا عن الأوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما
يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله
ثم يتعين على كاتبه اي الحديث وطالبه صرف الهمم العالية
للضبط اي ضبط ما يكتبه او يحصله بخط الغير من مرويات
على الوجه الذي رواه بالنقط وشكل ما عجم بحيث يؤمن معها
الالتباس حتى يؤديه كما سمعه قال ابو عمرو الأوزاعي تنور الكتاب

فالخلف نمى
فبعضهم اعله بالوقف
وآخرون عللوا بالخوف
من اختلاط بالقرآن فانتسخ
لا منه وقيل ذا لمن ينسخ
الكل في صحيفة وقيل بل
لا من نسيانه لاذي خلل
ثم على كاتبه صرف الهمم
للضبط بالنقط وشكل ما عجم

Copyright © King Saud University